مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـــة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمـــة	التاريـــخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
احمد امين محمد حسين	جنايات عمان	٩٧٦/٩/٢٣	٨ صباحاً	الاحتيال
صالح خلف عبد القادر العويدي	«	«	«	«
فتحية احمد عبد السميع	«	«	«	«
جراهام الان هيل	بداية عمان	٩٧٦/٩/١٩	«	«
الشركة الزراعية للانتاج والتسويق المحدودة	صلح عمان	٩٧٦/٩/١٥	«	جزائيـــة
غالب محمد العبد حمدان	«	٩٧٦/٩/٣٠	«	«
محمد خليفه الزيود	«	٩٧٦/٩/٢٢	«	سرقة
سهيل ادوارد سريه	«	«	«	اشكال بتعد
احمد الحصاونة	«	٩٧٦/٩/٢٣	«	غصب عقار
راقب سليم اسماعيل	«	٩٧٦/٩/٢٢	«	سكر
الشركة المتحدة للتجارة المساهمة المحدودة	«	٩٧٦/٩/٢٩	«	مخالفة شركات
حسين طلفاح	صلح اربد	٩٧٦/٩/١٢	«	تنظيم مدن

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٥٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ /١٩٧٦/٨

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦

قانون اعمال الصرافة

في المملكة الاردنية الهاشمية

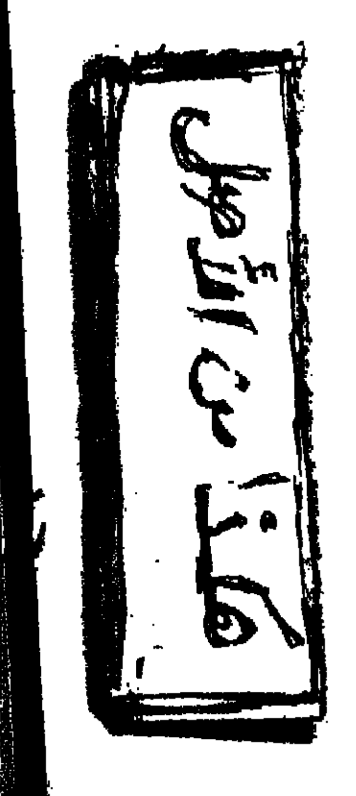
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

البنـــك	البنك المركزي الاردني
المجلس	مجلس ادارة البنك المركزي
المحافـــظ	محافظ البنك المركزي
البنك المرخص	البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك .
الشخص المرخص	الشركة التي رخص لها البنك بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية وفق احكام هذا القانون .
الذهـــب	السبائك والمداليات والنقود الذهبية وشهادات تملك الذهب والذهب بأية حالـــة او صورة ماعدا الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع .
اعمال الصرافة	التعامل بالذهب والعملات الاجنبية .

المادة ٣ – أ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اعمـــال الصرافة في المملكـــة الا بترخيص صادر مـــن البنك وفقا لاحكام هذا القانون . ويشترط في ذلك ان لا تسجل اية شركة لتعاطي اعمـــال الصرفة لدى السلطات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعـــد الحصول على موافقة مسبقة من البنك على تسجيلها .

ب– ينشر البنك في الجريدة الرسمية اسماء الاشخاص الذين رخص لهم بتعاطي اعمال الصرافة في المملكة وعناوين محلاتهم .



المادة ٤ – أ – لا يمنح الترخيص لتعاطي اعمال الصرافة في المملكة الا للفئتين التاليتين : –

١) الفئة الاولى : وتشمل الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخصوصية التي لا يقل رأسمالها عن خمسين الف دينار ويشار اليها في هذا القانون بالشخص المرخص من الفئة الاولى .

٢) الفئـه الثانية : وتشمل الشركات المساهمة الخصوصية والشركات العادية العامة التي لا يقل راسمالها عن خمسة وعشرين الف دينار ويشار اليها في هذا القانون بالشخص المرخص من الفئة الثانية .

ب– لغايات دفع رسوم رخص المهن يصنف الشخص المرخص من الفئة الاولى في الدرجة الاولى ويصنف الشخص المرخص من الفئة الثانية في الدرجة الثانية .

المادة ٥ – يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب من البنك المناطق التي يحق لكل من الفئتين المنصوص عليهما في المادة (٤) من هذا القانون بتعاطي اعمال الصرفة فيها ، وله ان يعدل قراره كلما رأى ذلك مناسبا ، وان يضمنه المناطق الاخرى التي يحق للشخص المرخص في اي من الفئتين المشار اليهما فتح فروع لمحله فيها .

المادة ٦ – يجب ان تتوافر باستمرار الشروط التالية في الشخص المرخص وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص :–

أ – ان لا يقل راسماله في اي وقت عن الحد المقرر للفئة التي رخص على اساسها .

ب – ان يتعاطى اعمال الصرافة في محل مستقل مناسب وان لا يمارس فيه اي عمل اخر مهما كان نوعه .

ج – ان يكون مسجلا في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة التجارة او لدى اية جهة رسمية اخرى قد تحل محلها .

د – ان يكون مسجلا لدى الغرفة التجارية في المدينة التي يتعاطى اعمال الصرافـــة فيها او لدى اقرب غرفة تجارية اليها اذا لم يكن فيها غرفه تجارية .

هـ – ان يحتفظ بسجلات منظمة طبقا لاحكام قانون التجارة ولتعليمات البنك .

المادة ٧ – على الشخص المرخص القيام بما يلي : –

أ – تعيين مدقق حسابات قانوني مرخص لتدقيق ومراجعة سجلاته .

ب– تزويد البنك على النماذج المقررة بالبيانات والمعلومات التي يطلبها عن اي شهر على ان تقـــدم اليه قبل اليوم الثامن من الشهر التالي ، وان تكون مطابقـــة للقيود الواردة في سجلاته . وتعتبر تلك البيانات والمعلومات سرية ومكتومة ويجب التداول بها على ذلك الاساس .

المادة ٨ – تخضع سجلات الشخص المرخص وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك ، وللمحافظ تفويض اي من موظفيه او اى عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات ، على ان يكون للقائمين بها ضبط اية سجلات او قيود تعود لذلك الشخص اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة ٩ – اذا تخلف الشخص المرخص عن ممارسة اعمال الصرافة خـــلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الترخيص ، فللبنك اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويلغى الترخيص اذا لم يمارس اعمال الصرافه بعد انقضاء مدة الامهال .

المادة ١٠ ـ أ ـ يعمل بالترخيص الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة ، وللبنك عدم الموافقة على تجديده بعد انتهاء مدته اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب ـ للبنك المركزي ان يستوفي رسم ترخيص مقطوع او سنوي من الاشخاص الذين يسمح لهم بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية وفق احكام هذا القانون او اى قانون أخر وذلك حسب التعليمات التي يقررها المجلس .

المادة ١١ ـ للبنك ان يسمح للشخص المرخص من الفئة الاولى القيام بالمعاملات التالية : ـ

أ ـ شراء العملات الاجنبية من اي شخص مرخص من الفئة الثانية ومن الافـراد وذلك بدون حدود في الحالتين .

ب ـ شراء العملات الاجنبية من اي شخص مرخص من الفئة الاولى وذلك بموافقة البنك .

ج ـ اجراء التحويلات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات التجارية والمدفوعات غير المنظورة ، على ان تتم بموجب تصاريح عملة تصدر وفق تعليمات البنك، باستثناء فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها.

د ـ بيع العملات الاجنبية :

١) للبنك اذا رغب في الشراء .

٢) لبنك مرخص او لاي شخص مرخص من الفئـة الاولى شريطـة الحصول على موافقـة البنك المسبقة .

٣) للمقيمين في المملكة والاجانب المغادرين لها وذلك في حدود المبالغ المصرح بها في اية تعليمات يصدرها البنك .

هـ ـ شراء وبيع السندات والاسهم والاوراق المالية الاخرى وفقاً لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها والتعليمات السارية المفعول .

المادة ١٢ ـ للبنك وفقاً للتعليمات التي يصدرها او في الحالات التي يقررها : ـ

أ ـ ان يبيع العملات الاجنبية لاي شخص مرخص من الفئة الاولى او السماح له بشراء تلك العملات من اي بنك مرخص في المملكة او من اي بنك خارجي .

ب ـ ان يسمح لاي شخص مرخص من الفئة الاولى بالاحتفاظ بأرصدة من العملات الاجنبية في خارج المملكة .

المادة ١٣ ـ لا يجوز استثمار اية مبالغ بالعملة الاجنبية وبالدينار الاردني في خارج المملكة وذلك فيما عدا الارصدة التي يجوز لاي شخص مرخص من الفئة الاولى الاحتفاظ بها في خارج المملكة بموجب احكام هذا القـانون او تعليمات البنك .

المادة ١٤ ـ اذا زادت الموجودات بالعملة الاجنبية في خارج المملكة على الحد المسموح به فيجب بيع الزيادة للبنك في نهاية كل شهر ، على انه يجوز بيعها بموافقة البنك لاي من البنوك المرخصة اولاي شخص مرخص مـن الفئة الاولى .

المادة ١٥ ـ للبنك ان يوافق لاي شخص مرخص من الفئة الاولى بفتح حسابات بالعملات الاجنبية مع البنـوك او الوكلاء او المراسلين او الفروع في خارج المملكة وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها البنك. ويجري القيد في هذه الحسابات والسحب منها وفقا لتلك التعليمات .

المادة ١٦ ـ لا يجوز للاشخاص المرخصين كشف حساباتها في خارج المملكة الا بموافقة البنك المسبقة ولمدة لا تزيد على اسبوعين في اية حالة من الحالات .

المادة ١٧ ـ يجري تصدير العملات الاجنبية الى خارج المملكة وفق التعليمات التي يصدرها البنك بهذا الشأن .

المادة ١٨ ـ على الشخص المرخص من الفئة الاولى نشر حساباته السنوية الختامية في صحيفة يومية محلية واحـده على الاقل ، وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة التي تعود لها تلك الحسابات وتزويد البنك بالعدد الذي يحدده من نسخها وذلك خلال اسبوعين من تاريخ نشرها .

المادة ١٩ ـ للبنك ان يسمح للشخص المرخص من الفئة الثانية بالتعامل باوراق النقد والمسكوكات الاجنبيـة وشراء الشيكات المحررة بعملات اجنبية وبيعها الى البنوك المرخصة او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى او تصديرها الى خارج المملكة واعادة قيمتها وذلك وفقا لاحكام هذا القانون او التعليمات التي يصدرهـا البنك بشأنها .

المادة ٢٠ ـ للمؤسسات السياحية في المملكة بما في ذلك الفنادق شراء العملات الاجنبية من روادها وذلك بحكم طبيعة عملها او من خلال قيامها به ، على ان يتم بيع هذه العمـلات الى البنوك او لاي شخص مرخص وفقـا لتعليمات البنك .

المادة ٢١ ـ على اي شخص مرخص بتعاطي اعمال الصرافة في المملكة قبل العمل بهذا القانون ان يوفق اوضاعه مع احكامه وذلك خلال سنتين من نشره في الجريدة الرسمية اذا كان مركز عمله في اي من مدن عمان واربد والزرقاء ، وخلال اربع سنوات اذا كان مركز عمله في أي مكان اخر في المملكة . وللمجلس تمديـد المدة في الحالتين او بالنسبة لاي منهما اذا تبين له ان هناك ظروفا واسبابا تبرر مثل ذلك التمديد .

المادة ٢٢ ـ بالرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او في اي قانون آخر لا يجوز لاي محكمة او اية جهة اخرى ان تصدر حكما او قرارا بتخلية العقار الذي يشغله اي صراف او شخص مرخص عن طريق الاجازة لممارسة اعمال الصرافة فيه عند نفاذ هذا القانون بسبب قيامه بالاجراءات اللازمة لتوفيق اوضاعه مع احكامه .

المادة (٢٣) للبنك الغاء الترخيص المعطى لاي شخص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة بمقتضى احكام هذا القانـون في اي من الحالات التالية : ـ

أ ـ التوقف عن ممارسة اعمال الصرافة كليا او جزئيا ولم يقتنع البنك باسباب التوقف .

ب ـ اذا طلب الشخص المرخص الغاء رخصته .

ج ـ اذا اندمج مع شخص مرخص آخر .

د ـ اذا اشهر افلاسه او تقررت تصفيته .

هـ ـ اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او للتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (٢٤) أ – للمجلس ان يفرض العقوبات التالية على اي شخص مرخص اذا خالف اي حكم من احكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك وفق الترتيب التالي :

١) يعاقب من يخالف احكام المادة (٣/أ) بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار اردني ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني وله الحق في اصدار القرار باغلاق المحل والطلب من سلطات الامن المختصة بتنفيذه .

٢) يعاقب من يخالف احكام المواد (٧ ، ٨ ، ١٦ و ١٨) بالانذار او بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني او بكلتا العقوبتين معا وفي حالة تكرار المخالفة فللمجلس ان يصدر قرارا يمنع به الشخص المرخص من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يراها مناسبة .

٣) يعاقب من يخالف احكام المواد (١١) و (١٣) و (١٤) و (١٧) و (١٩) بغرامة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المخالفة ولا تزيد على تلك القيمة واذا تكررت المخالفة فللمجلس ان يقرر الغاء ترخيصه .

٤) يعاقب من يخالف احكام المادة (٢١) بالغاء ترخيصه .

ب – ان احكام هذا القانون لا تؤثر في اية اجراءات جزائية يمكن اتخاذها بمقتضى اي قانون او تشريع آخر .

المادة ٢٥ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٦ – يلغى او يعدل اي قانون او تشريع سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون ، كما تلغى التعليمات الصادرة بمقتضى قرار المجلس رقم (٦٦) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢ واية تعديلات طرأت عليه .

المادة ٢٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٨/١٥

الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الخوالده	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة رجائي المعشر	وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة مروان الحمود		
وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي باضافة البند (ج) التالي الى الفقرة الرابعة منها :

ج – تأسيس وتنمية صندوق تعاوني للمحامين لتعزيز روح التعاون فيما بينهم وتوطيد الخدمات التعاونية والمهنية والمادية لهم .

المادة ٣ – تعدل المادة (٢٧) من القانون باضافة العبارة التالية الى اخرها :

(وتعتبر فترة التدريب جزءا من مدة ممارسة المهنة المقبولة لغايات التقاعد على ان تدفع عنها عائدات التقاعد) .

المادة ٤ – تعدل المادة (٧٨) من القانون الاصلي باضافة فقرة جديدة اليها برقم (٦) بالصيغة التالية :

٦ – نظام صندوق تعاوني للمحامين تحدد فيه خدمات وموارد ونفقات الصندوق واسلوب تحقيقها والاحكام المتعلقة بها والمنظمة لها .

المادة ٥ – يلغى نص الفقرة الاولى من المادة (٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :

المادة ٨٤

١ – أ – يكون الانتخاب سريا ما لم تر الهيئة العامة خلاف ذلك ويجري بحضور وزير العدل او من ينتدبه لهذه الغاية .

ب – يتم انتخاب النقيب واعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين .

ج – يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثرية المطلقة للحاضرين من اعضاء الهيئة العامة واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثرية في المرة الاولى يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي في الانتخاب الثاني الاكثرية النسبية للفوز بالمركز اما اعضاء المجلس فيتم انتخابهم بالاكثرية النسبية التي يحصلون عليها في المرة الاولى .

المادة ٦ – يلغى نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٠٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

٤ – العوائد التي تستوفى لكل من صندوق التقاعد والصندوق التعاوني

١٩٧٦/٩/١ **الحسن بن طلال**

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير العدل
احمدعبدالكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة والتموين
صلاح جمعة

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦

نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لاغراض هذا النظام تعني عبارة (البحث العلمي) كل جهد علمي منظم يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية.

المادة ٣ – يهدف هذا النظام الى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية والزمنية ، وتعطى الاولوية في ذلك للبحوث العلمية المتعلقة باغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي.

المادة ٤ – يتولى عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ – تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتنسيقه ودعمه وتشجيعه .

ب– اعداد مشروع الميزانية السنوية للبحث العلمي

ج– تنفيذ سياسة الجامعة المتعلقة بدعم البحوث العلمية ونشرها

د – القيام بجميع المعلومات عن البحوث العلمية في جامعة اليرموك وخارجها .

هـ – اية امور اخرى تتعلق بالبحث العلمي .

المادة ٥ – أ – يؤلف مجلس البحث العلمي في الجامعة برئاسة عميد البحث العلمي والدراسات العليا فيها وعضوية ستة من اعضاء الهيئة التدريسية يختارهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ب– لمجلس الجامعة بتنسيب من مجلس البحث العلمي ضم عضو او عضوين من غير اعضاء الهيئه التدريسية الى مجلس البحث العلمي لمدة سنة قابلة للتجديد .

ج– لمجلس البحث العلمي دعوة اي شخص لحضور جلساته للاشتراك في دراساته ومناقشاته دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

المادة ٦ – يتولى مجلس البحث العلمي الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ – تقديم المقترحات حول السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة ووسائل تنفيذهـا ووضع مشروع خطة البحث العلمي .

ب– اعداد مشاريع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه وتنسيقه ودعمه ومتابعته وتقييمه ونشره .

ج – وضع الاسس والشروط اللازمة لحفظ حقوق الجامعه والباحثين والمتعلقة بالبحوث العلميه ونتائجها

د – مناقشة الميزانية السنوية للبحث العلمي .

هـ – اية امور اخرى تتعلق بتشجيع البحث العلمي .

المادة ٧ – للجنة مجلس الجامعة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون جامعة اليرموك وبنـاء على تنسيب من عميد البحث العلمي والدراسات العليا فيها بعد التنسيق مع عميد الكلية او مدير الدائرة المختص الموافقه على ان يتفرغ اي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية بصورة كلية او جزئية للقيام ببحث علمي معين.

المادة ٨ – لمجلس الجامعة ان يمنح جوائز تشجيعية وتقديرية للبحوث العلمية القيمة وللجامعة ان تقدم المساعدة لنشر المؤلفات القيمة .

المادة ٩ – للجامعة ان تصدر مجلة او اكثر تعنى بنشر البحوث العلمية ، ولها ان تصدر النشرات او الدوريات للغرض ذاته .

المادة ١٠– لمجلس الجامعة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

١٩٧٦/٩/١ الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/١
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٦

نظام معادلة الشهادات في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة ٤٦ من قانون جامعة اليرموك رقم ٩ لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معادلة الشهادات في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

الجامعة	جامعة اليرموك
مجلس الجامعة	مجلس جامعة اليرموك
الرئيس	رئيس جامعة اليرموك
لجنة مجلس الجامعة	اللجنة المشكلة في الجامعة بمقتضى قانونها
اللجنة	لجنة معادلة شهادات الطلبة لغايات القبول في الجامعة والمشكلة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣ – تتولى لجنة مجلس الجامعة معادلة شهادات طالبي العمل كأعضاء في الهيئة التدريسية او من يوازيهم في الجامعه .

المادة – ٤– أ – تشكل اللجنة على النحو التالي :–

١ – نائب الرئيس او من يعينه الرئيس — رئيسا
٢ – مدير القبول والتسجيل — اعضاء
٣ – عضو هيئة تدريس من كل كلية في الجامعة يعينه مجلس الجامعة — اعضاء

ب – تتولى اللجنة معادلة شهادات الطلبة لغايات قبولهم في الجامعة وتكون جلساتها قانونية بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ٥ – تراعي لجنة مجلس الجامعة في معادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام ما يلي :–

أ – نظام المؤسسة التي منحت الشهادة ومدة الدراسة فيها .

ب – مناهج الدراسة وانظمة الامتحانات التي تم بموجبها منح الشهادة .

ج – مستوى الشهادة والميزات والحقوق التي تمنح لحامل الشهادة في البلد الذي منحت فيه .

د – شروط الانتساب او الالتحاق بالمؤسسة التي منحت الشهادة .

المادة ٦ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تأخذ اللجنة في معادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام الاعتبارات التالية :–

١ – نظام المؤسسة التي منحت الشهادة ومدة الدراسة فيها .

٢ – مناهج الدراسة وانظمة الامتحانات التي تم بموجبها منح الشهادة وما اذا كانت تؤهل صاحبها للالتحاق بجامعات البلد الذي صدرت فيه .

ب – تقبل جميع معادلات الشهادات بشهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية والصادرة عن وزارة التربية التعليم .

المادة ٧ – للجنة مجلس الجامعة واللجنة ان تستأنسا بأراء من تعتمدهم من الاشخاص والمؤسسات في داخل المملكة او خارجها بشأن المؤسسات التي منحت الشهادات المطلوب معادلتها .

المادة ٨ – يعتبر القرار الذي يصدر بمعادلة الشهادات بمقتضى احكام هذا النظام قرارا نهائيا وقطعيا .

المادة ٩ – يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٦/٩/١ **الحسن بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	
وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	

هذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٦

نظام النشاطات والمساعدات والاجراءات التاديبية للطلبة في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة ٤٦ من قانون جامعة اليرموك رقم ٩ لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام النشاطات والمساعدات والاجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشمل النشاطات والمساعدات في الجامعة مايلي :–

أ – مساهمة الطلبة في نشاطات الجامعة ولجانها

ب – تقديم المساعدات والمنح للطلبة

ج – اية نشاطات او مساعدات اخرى يقررها مجلس امناء الجامعة .

المادة ٣ – لمجلس جامعة اليرموك اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :–

أ – اجراءات تأديب الطلبة

ب – تنظيم النشاطات والمساعدات المنصوص عليها في هذا النظام .

١٩٧٦/٩/١ **الحسن بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	
وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٩/٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٦

نظام مسالخ امانة العاصمة

صادر بالاستناد للمادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

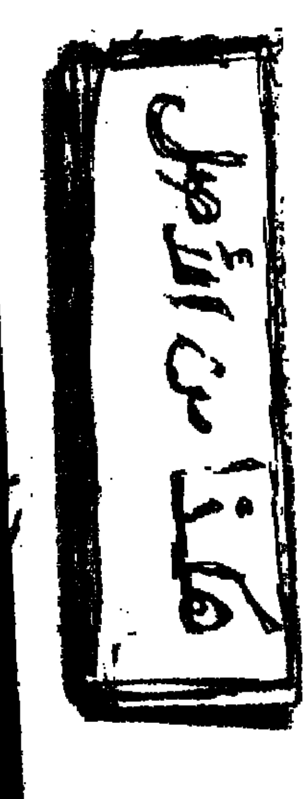
المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مسالخ امانة العاصمة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

الامانـــة	امانة العاصمة
المجلس	مجلس الامانة
منطقة الامانـة	حدود مدينة عمان البلدية والتنظيمية
الطبيب	اي طبيب بيطري يعين في ملاك الامانة ويعمل في اي من مسالخها
اللحوم الطازجة	لحوم الحيوانات والدواجن التي تذبح في مسالخ الامانة او تورد اليها مذبوحـــة ومبردة ولم يمض على ذبحها اكثر من (٤٨) ساعة
اللحوم المجمدة	لحوم الحيوانات والدواجن التي تورد الى مسالخ الامانة مجمدة .
التخزين العادي	خزن اللحوم بعد ذبحها او بعد وصولها الى مسالخ الامانة لمدة تتراوح بين(١٢ـ١٨) ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستعمال
التخزين الاضافي	خزن اللحوم مدة لاتزيد على (٤٨) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي
التخزين المرضي	خزن اللحوم المشتبه بها صحيا لمدة تتراوح بين (٧ ـ ١٠) ايـــام لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك .
المحكمـــة	محكمة امانة العاصمة

المادة ٣ ـ أ ـ مسلخ الامانة هو المكان الوحيد للذبح وسلخ الحيوانات والدواجن المعدة للبيع في منطقة الامانـــة ويمنع منعا باتا ذبحها في اي مكان اخر داخل منطقة الامانة .

ب ـ يمنع منعا باتا بيع اللحوم الطازجة او المجمدة داخل منطقة امانة العاصمة قبل مراقبتها ومعاينتها من قبل الطبيب واجازتها للبيع والاستهلاك .



المادة ٤ ـ يحظر اقتناء وبيع الحيوانات والدواجن الحية في المحلات التجارية ضمن حدود الامانة .

المادة ٥ ـ لا يجوز : ـ

أ ـ ممارسة اعمال الذبح والسلاخة الا ممن يحمل رخصة من الطبيب .

ب ـ بيع اللحوم الطازجة او المجمدة في منطقة الامانة قبل اجازتها من الطبيب وختمها بالخاتم الرسمي .

ج ـ توريد او ادخال الدواجن المذبوحة الى منطقة الامانة الا بعد الحصول على اجازة بذلك من الطبيب .

المادة ٦ ـ أ ـ تستوفى الرسوم لقاء عملية الذبح والمعاينة والتخزين العادي على النحو التالي :ـ

فلس	دينار	
٤٠٠	ـ	عن كل رأس من الضأن والماعز
٤٠٠	٢	عن كل رأس من البقر والجاموس
٤٠٠	٣	عن كل راس من الابل
٤٠٠	٣	عن كل رأس من الخنزير
٢٠	ـ	عن كل كيلو غرام او جزء منه من الطيور
٢٠	ـ	عن كل كيلو غرام او جزء منه من اللحوم المجمدة .

ب ـ بالاضافة الى الرسوم المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة تستوفى لقاء التخزين الاضافي والمرضي الرسوم التالية :

١ ـ التخزين الاضافي :ـ

فلس	دينار	
١٨٠	ـ	عن كل رأس من الضأن والماعز
٢٠٠	١	عن كل رأس من البقر والجاموس
٦٠٠	١	عن كل رأس من الابل او الخنزير
١٠	ـ	عن كل كيلو غرام او جزء منه من لحم الطيور او اللحوم المجمدة .

٢ ـ التخزين المرضي :ـ

فلس	دينار	
٣٠٠	ـ	عن كل رأس من الضأن والماعز
٠٠٠	٢	عن كل رأس من البقر والجاموس
٠٠٠	٢	عن كل رأس من الابل او الخنازير
١٥	ـ	عن كل كيلو غرام او جزء منه من لحم الطيور او من اللحوم المجمدة .

المادة ٧ ـ أ ـ تصادر اللحوم التي تعرض للبيع في منطقة الامانة خلافا لاحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا النظام ، على انه يجوز للطبيب ان يقرر : ـ

١ ـ اتلاف تلك اللحوم اذا وجدت غير صالحة للاستهلاك

٢ ـ تصنيعها في مصنع الاعلاف

٣ ـ توزيعها على المستشفيات والمبرات عند تكرار المخالفة

٤ – اجازة التصرف بها اذا وجدت صالحة للاستهلاك بعد دفع الرسوم المقررة مضافاً اليهـا الرسوم الاضافية التالية :–

فلس	دينار	
٥٠٠	–	عن كل رأس من الماعز والضأن
٠٠٠	٣	عن كل رأس من البقر او الابل او الجاموس او الخنزير
٥٠	–	عن كل كيلو غرام او جزء منه من لحوم الطيور او اللحوم المجمدة .

ب – لا يجوز لذوي العلاقة المطالبة بالتعويض عن اللحوم المصادرة بموجب الفقرة أ من هذه المادة .

المادة ٨ – يتولى الطبيب اصدار الاجازة لمن يرغب في ممارسة مهنـــة السلاخة في مسالخ الامانة وان يجتــاز طالب الاجازة الاختبار العملي لذلك .

المادة ٩ – يشترط فيمن يتقدم لاختبار السلاخة ان يكون : –

أ – اردنيا

ب – لائقا من الوجهة الصحية

ج – اكمل الثامنة عشرة من عمره على الاقل

د – دفع رسم الاشتراك في الاختبار وقدره ثلاثة دنانير

المادة ١٠ – أ – يكون رسم رخصة مهنة السلاخة مبلغ عشرة دنانير سنويا

ب – للطبيب ان يسمح لاي عدد من العمال ومساعدي السلاخين بالعمل داخل مسلخ الامانة بعـد حصولهم على رخصة بذلك مقابل رسم قدره ثلاثة دنانير سنويا لكل شخص .

المادة ١١ – أ – لايجوز لمن يمارس مهنة السلاخة دخول مسالخ الامانة بعد مرور شهر على تاريخ انتهاء مدة الرخصة اذا لم يقم بتجديدها خلال هذه المدة .

ب – للطبيب وقف اي سلاخ او عامل عن العمل نهائيا او لمدة محـــدودة او سحب رخصته في اي من الحالات التالية :

١ – اذا خالف التعليمات المعلنة .

٢ – اذا تسبب عن اهمال وقلة احتراز في الحاق اي خسارة باجهزة آلات المسلخ .

٣ – اذا كان سيئا في سلوكه ومعاملته او تبين انه لايتقن عمله .

المادة ١٢ – أ – للطبيب ان يضع التعليمات الادارية اللازمة لتنظيم العمل في المسلخ بما فيهـا عمليـــة تنظيف سقط الحيوانات والدواجن والمواصفات الصحية اللازمة للسلاخين والعمال بما في ذلك اخضاعهم للفحوص الطبية الدورية .

ب – تعلق جميع التعليمات في مكان بارز في المسلخ .

المادة ١٣ – للمجلس بموافقة وزارة الصحة ان يضع الشروط الصحية الضرورية للمحلات التجارية التي تتعاطى بيع لحوم الحيوانات والدواجن على ان تنشر هذه الشروط في الجريدة الرسمية .

هكذا من الأصل

المادة ١٤ – كل من يخالف احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب لدى ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ١٥ – يلغى اي نظام اخر تتعارض احكامه مع هذا النظام بما فيه نظام المسالخ رقم١ لسنة ١٩٥٦ ونظام مسلخ الذبائح رقم٥ لسنة ١٩٥٥ ونظام رسوم مسلخ امانة العاصمة رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتها .

١٩٧٦/٩/١

الحسن بن طلال

وزيـــــر الماليــــة سالم مساعده	وزيـــر الصحـــة محمد البشير	وزيـــر الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزيـــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزيـــر النقـــل محمود الحوامده	وزيـــر الشئون البلدية والقروية مروان الحمود	وزيــــر العـــــدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزيـــر الاشغال العامـــة أحمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات
وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزيـــر الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزيـــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزيـــر المواصـــلات عبد الرؤوف الروابده	وزيـــر الـــداخـليـــة سليمان عرار		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

هذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقـــم (٨٨) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي

للمحامين النظاميين

صادر بالاستناد الى المادة ٧٨ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٢ : يستحق المحامي المحال على التقاعد تقاعدا شهريا بمعدل خمسة دنانير عن كل سنة من مـــدة ممارسته المهنة المقبولة للتقاعد .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (٥) من المادة ١٤ من النظام الاصلي بحذف عبارة (عشر سنوات)الواردة فيهاوالاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات) .

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٥ : ١ — خمسة دنانير عن كل سنة ممارسة فعلية للمهنة .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة الاولى من المادة ٤٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤٨ : ١ — مبلغ عشرين دينارا عند تسجيل المحامي في سجل المحامين المتمرنين لاول مرة .

المادة ٦ — يلغى نص الفقرة الاولى من المادة ٤٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤٩ : ١ — أ — المحامي الذي لم يتجاوز الاربعين سنة من عمره مبلغ عشرة دنانير .

ب — المحامي الذي تجاوز الاربعين سنة ولم يتجاوز الستين مـــن عمره مبلـــغ خمسة عشر دينارا .

ج — المحامي الذي تجاوز الستين من عمره مبلغ عشرين دينارا .

١٩٧٦/٩/١

الحسن بن طلال

وزيـــر المالية سالم مساعده	وزيـــر الصحـــة الدكتور محمد البشير	وزيـــر الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزيـــر التربيـة والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة والدفـاع مضر بدران
وزيـــر النقـــل محمود الحوامده	وزير الشـــؤون البلديـة والقرويـة مروان الحمود	وزيـــر العـــدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزيـــر الاشغال العـامة احمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات
وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزيـــر دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيـــر الزراعـة والتموين صلاح جمعه	وزيـــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	
وزيـــر المواصـــلات عبد الرؤوف الروابده	وزيـــر الداخليـــة سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئـاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلامية كامل الشريف	